

## تفسير الثعالبي

إلى احدى الجهتين قلت وكذا رد الداودي على أبي عبيدة ولفظه وعن أبي عبيدة فإن ختم  
ألا تعدلوا مجازه أيقنتم قال أبو جعفر بل هو على ظاهر الكلمة انتهى وتقسطوا معناه  
تعدلوا قال أقسط الرجل إذا عدل وقسط إذا جار قالت عائشة Bها نزلت هذه الآية في أولياء  
اليتامى الذين يعجبهم جمال ولياتهم فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولا يتهم عليهن  
ف قيل لهم اقسطوا في مهورهن فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من الاجنبيات اللواتي  
يكابسن في حقوقهن وقاله ربيعة قال الحسن وغيره ما طاب معناه ما حل وقيل ما طرفية أي ما  
دمتم تستحسنون النكاح وضعف قلت وفي تضعيفه نظر فتأمله قال الإمام الفخر وفي تفسير ما  
طاب بما حل نظر وذلك أن قوله تعالى فانكحوا أمر اباحة فلو كان المراد بقوله ما طاب لكم  
أي ما حل لكم لتنزل الآية منزلة ما يقال ابنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم وذلك  
يخرج الآية عن الفائدة ويصيرها مجملة لا محالة أما إذا حملنا طاب على استطابة النفس وميل  
القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص وقد ثبت في أصول الفقه أنه إذا وقع التعارض بين  
الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى لان العام المخصص حجة في غير محل التخصيص والمجمل  
لا يكون حجة اصلا انتهى وهو حسن ومثنى وثلاث ورباع موضعها من الاعراب نصب على البذل من ما  
طاب وهي نكرات لا تنصرف لانها معدولة وصفة وقوله فواحدة اي فانكحوا واحدة او ما ملكت  
ايما نكم يريد به الاماء والمعنى ان خاف ان لا يعدل فى عشرة واحدة فما ملكت يمينه واسند  
الملك إلى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن إلا ترى إنها المنفقة كما قال  
عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعه قال ابن العربي قال  
علماؤنا وفي الآية دليل على أن ملك